

قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥، ٢٠١٧/١٠/١، والذين يتضمنان مخالفة الشركة لأحكام المواد (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات اللازم توافرها لدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، وقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها.

وعلى المنكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١.

قرر

مادة (١): وقف شركة/ المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً أو لحين إزالة الشركة للمخالفات أيهما أقرب إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٧/٣/١٥، ٢٠١٧/١٠/١.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجهين لها.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦